

Distr.: General
10 September 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٤٨/٢٠٠٨

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة (٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

المقدم من:	د. ف. وه. ف. (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، المحال إلى الدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
موضوع البلاغ:	التمييز بسبب الجنسية
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون
مواد العهد:	المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٤٨/٢٠٠٨*

المقدم من: د. ف. وه. ف. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١- صاحب البلاغ هما السيد د. ف. والسيدة ه. ف.، وهما مواطنان أمريكيان مجنسان،
ولدا في مودراني بتشيكوسلوفاكيا السابقة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٣٨ على التوالي. ويدعي أنهما ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقهما
بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثلها محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهارى بوزيد،
السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فليترمان، السيد يوجي إواساوا،
السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد مايكل
أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فابيان عمر سالفوي، السيد مارات
سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال. وعملاً بالمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة،
لم يشارك عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان في اعتماد هذا القرار.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،
نتيجة للإشعار بالخلافة الذي قدمته الجمهورية التشيكية بشأن الالتزامات الدولية لتشيكوسلوفاكيا التي
كانت قد صدقت على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحبها البلاغ

- ٢-١ هرب صاحبها البلاغ من تشيكوسلوفاكيا لأسباب سياسية في عام ١٩٦٤، وهاجرا إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث أقاما منذ ذلك الحين. وفي عام ١٩٧٠، حصلوا على الجنسية الأمريكية وفقدوا الجنسية التشيكوسلوفاكية^(١).
- ٢-٢ وحيث إنهما غادرا تشيكوسلوفاكيا دون إذن^(٢)، حكم عليهما غيابياً^(٣) بالسجن لمدة سنتين، وسنة وستة أشهر، على التوالي. وصودرت ممتلكاتهما بما فيها منزل الأسرة في مودراي.
- ٢-٣ وعقب سن القانون رقم ١١٩/١٩٩٠^(٤)، رُد اعتبار صاحبها البلاغ وألغيت الأحكام الصادرة بحقهما. ومن ثم، تقديماً لطلب للحصول مجدداً على الجنسية التشيكية وحصولها عليها في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أي بعد انتهاء مهلة تقديم الطلبات لاسترداد الممتلكات بموجب القانون ١٩٩١/٨٧ الذي يقضي بأن يكون المطالبون من حاملي الجنسية التشيكية ولديهم إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية حتى يحق لهم استرداد الممتلكات.
- ٢-٤ وعندما حاول صاحبها البلاغ استرداد ملكية ما كان لهما من ممتلكات^(٥) في عام ٢٠٠٦، أبلغتهما إدارة علاقات الملكية بوزارة المالية في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بأنهما غير مؤهلين لاسترداد الملكية لأنهما لم يكونا مواطنين تشيكيين في الفترة ما بين ١ نيسان/أبريل و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ويدعي صاحبها البلاغ أنهما لم يطعنا في ذلك القرار أمام المحاكم الوطنية لأنهما اعتبرا أن الطعن لن يكون مجدياً، نظراً لصدور حكم عن المحكمة الدستورية التشيكية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في قضية مماثلة لقضيتهم، رفضت بموجبه طلباً بإلغاء شرط الجنسية في قوانين رد الممتلكات.
- ٢-٥ ويدفع صاحبها البلاغ بأنه لا توجد في كل الأحوال سبل انتصاف فعالة متاحة لهما، وبأنهما غير ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية غير الفعالة.

- (٢) استناداً إلى المادة الأولى من معاهدة التجنيس الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨.
- (٣) تنفيذ التقارير بأنه في تشيكوسلوفاكيا السابقة، كان من يحاول مغادرة البلد دون إذن يعرض لعقوبات منها السجن.
- (٤) لا يحدد صاحبها البلاغ المحكمة التي أصدرت الحكم بحقهما.
- (٥) يقضي القانون رقم ١١٩/١٩٩٠ من مجموعة القوانين بشأن رد الاعتبار قضائياً بإلغاء وبطلان كل الأحكام التي أصدرتها المحاكم الشيوعية لأسباب سياسية. وبموجب المادة ٢٣-٢ من ذلك القانون، يحق للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم استعادتها، رهناً بالشروط التي يُص عليها في قانون مستقل لرد الممتلكات.
- (٦) جدير بالذكر أن الإجراءات المقامة أمام وزارة المالية أتاحت الحصول على تعويض مالي عن الممتلكات المفقودة.

الشكوى

٣- يدعي صاحبها البلاغ أنهما ضحية التمييز، ويدفعا بأن شرط الجنسية لاسترداد ممتلكاتهما بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يعد انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١. بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وهي تشير إلى أن صاحبي البلاغ هاجرا من تشيكوسلوفاكيا واستقرا في الخارج. وحصلوا على جنسية الولايات المتحدة الأمريكية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٠، وفقدوا بالتالي الجنسية التشيكوسلوفاكية بموجب معاهدة التجنيس المبرمة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨. وحصلوا على الجنسية التشيكوسلوفاكية مرة أخرى في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٤-٢. وطلبت الدولة الطرف معلومات من المكتب التشيكي للمساحة ورسم الخرائط والتسجيل العقاري بشأن الممتلكات السابقة لصاحبي البلاغ، وهي منزل في مساحة مخصصة للبناء في ١٠٥ تشولوبيكا، براغ ٤ - مودراي. ولكن المكتب أوضح أنه لا يوجد منزل يحمل رقم ١٠٥ أو مسجل برقم ١٠٥ في الشارع المذكور.

٤-٣. وأشارت الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بإجراءات استرداد الملكية، حيث لم يشرعا مطلقاً في أية إجراءات قضائية بهدف استرداد ملكيتهما للأموال موضوع النظر. وتذكر بأنه بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد، لا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ فردي إلا بعد التأكد من استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٤. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بوجود نظام قضائي في الجمهورية التشيكية يتألف من عدة مستويات وفي قمته المحكمة الدستورية. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ لا يذكران سوى معلومات قليلة للغاية بشأن الممتلكات المصادرة المزعومة. وبالتالي، وحيث لم يلجأ صاحبا البلاغ إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة في إطار النظام القضائي الوطني، بطرق منها تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية، فإن بعض الوقائع الهامة المتعلقة بظروف بلاغهما لم يتسن التحقق منها على الصعيد الوطني، ولم تُنح للمحاكم التشيكية الفرصة للنظر في الأسس الموضوعية لادعاءات صاحبي البلاغ بالتمييز في إطار مدلول المادة ٢٦ من العهد^(٧).

(٧) تشير الدولة الطرف فيما يتعلق بذلك إلى الاجتهاد القانوني للجنة في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٥، شميلد ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه يتعين إعلان عدم مقبولية البلاغ لأنه يشكل إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات. بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير إلى أن البروتوكول الاختياري لا ينص على أية حدود زمنية ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخر في تقديمها لا يشكل في حد ذاته إساءة استعمال للحق في التقديم. ولكن في هذه القضية، عرض صاحب البلاغ دعواهما على اللجنة بتأخير فاق العشر سنوات دون تقديم أي مبرر معقول لهذا التأخير، ومن ثم يمكن اعتبار أن البلاغ يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات^(٨).

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أنه في غياب أي قرار من المحاكم المحلية بشأن قضية صاحبي البلاغ، يتعين استنتاج أن آخر حدث قانوني ذي صلة هو وقت انتهاء المهلة الزمنية لتقديم الطلب إلى الشخص المسؤول صاحب الملكية موضع النزاع، وهي المهلة الممنوحة بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ (أي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥). فضلاً عن ذلك، فإنه في الوقت الذي انتهت فيه المهلة الزمنية المذكورة أعلاه، أصبح من غير الممكن لصاحبي البلاغ الاستفادة من قانون رد الممتلكات. وحتى لو كان القانون قد ميز ضدّهما كما يزعم، فإن حالة التمييز انتهت منذ ذلك الحين. ومن ثم، تؤكد الدولة الطرف أن المهلة الزمنية لتقديم الطلب للشخص المسؤول حتى يسلم الملكية موضع النزاع قد انتهت في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧. إلا أن صاحبي البلاغ لم يتقدموا ببلاغهما إلى اللجنة إلا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أي بعد أكثر من عشر سنوات من انتهاء المهلة التي حددها قانون رد الممتلكات، مما يشكل تأخيراً غير معقول.

٤-٧ وفي ضوء ما سبق، تقترح الدولة الطرف أن تعتمد اللجنة نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المتمثل في رفض أي بلاغ يقدم خارج الحد الزمني البالغ ستة أشهر بعد الحكم النهائي الصادر عن المحاكم المحلية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أنه من الملائم فيما يتعلق بالتأخير أن يُطلب من صاحبي البلاغ تقديم تفسير معقول يستند إلى أساس موضوعي ويمكن إثباته. فعدم إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، أو بعبارة أخرى، احترام الالتزام بمباشرة حقوق شخص ما، وهو الأمر المعروف في عدد من الأنظمة القانونية، لا يمكن أن يستند فقط إلى مدى اقتناع صاحب البلاغ، بأثر رجعي وفي تقديره الشخصي، بأن لديه فرصة للجوء إلى اللجنة ولكن بعد فترة زمنية طويلة^(٩).

(٨) تشير الدولة الطرف إلى أمور من بينها قرارات اللجنة في البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فيلّاسي ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ والبلاغ رقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، شيتيل ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٩) تشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الاجتهاد القانوني للجنة في البلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، أوندرাকা وأوندراكوف ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٤-٩ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن استنتاجات اللجنة بشأن مقبولية بلاغات متعددة فيما يتعلق بطول الفترة الزمنية تبدو وأنها غير متسقة نوعاً ما وتفتقر إلى اليقين القانوني.

٤-١٠ وفي ضوء ما سبق، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ أساء استعمال حقهما في تقديم البلاغات إلى اللجنة، لأنهما قدما بلاغهما إلى اللجنة بعد ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بسنوات عديدة (انظر الفقرة ٤-٦ أعلاه) من دون تقديم أي تفسير موضوعي ومعقول.

٤-١١ وبالنسبة للأساس الموضوعي، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ لم يثبتا، سواء على الصعيد المحلي أو في هذا البلاغ، أنهما أصحاب ممتلكات انتقلت إلى ملكية الدولة بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون ١٩٩١/٨٧ بشأن أعمال رد الاعتبار خارج نطاق القضاء. وتكرر الدولة الطرف القول بأنه وفقاً للمعلومات التي قدمتها سلطاتها المختصة بالشؤون المساحية، فإن الممتلكات التي حدها صاحبا البلاغ غير موجودة في السجل. ووفقاً للدولة الطرف، فإن لم يتمكن صاحبا البلاغ من إثبات أنهما كانا أصحاب الممتلكات المحددة التي انتقلت إلى الدولة ملكيتها وأن السبب الوحيد لقرار عدم إعادة الممتلكات لهما هو عدم كونهما مواطنين تشيكيين لدى حدوث الوقائع، فإن من غير الممكن استنتاج أنهما لم يخضعا لحماية القانون الوطني على قدم المساواة مع غيرهما وأنهما قد تعرضا للتمييز. ومن ثم تؤكد الدولة الطرف أنه يتعين الإعلان أن بلاغهما غير مدعم بأدلة.

٤-١٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن الحق الذي تحميه المادة ٢٦ من العهد، التي يحتكم إليها صاحبا البلاغ، هو حق قائم بذاته ومستقل عن أي حقوق أخرى يكفلها العهد. وتذكر بأن اللجنة كررت في اجتهادها القانوني أن الاختلافات في المعاملة ليست كلها تمييزية، وأن التفرقة التي تستند إلى معايير معقولة وموضوعية لا تبلغ حد انتهاك المادة ٢٦^(١٠).

٤-١٣ والمادة ٢٦ لا تشير ضمناً إلى إجبار أي دولة على تصحيح مظالم الماضي. خاصةً إذا أخذ في الاعتبار أن العهد لم يكن معمولاً به إبان وجود تشيكوسلوفاكيا الشيوعية السابقة. وبالإشارة إلى ملاحظاتها السابقة في قضايا مماثلة، تكرر الدولة الطرف الإعراب عن عدم إمكانية جبر كل مظالم الماضي، وأنه كان على المشرع، في إطار صلاحياته المشروعة وحدود سلطته التقديرية، أن يقرر ماهية مجالات الوقائع التي يُشرع فيها وكيفية ذلك، بهدف التخفيف من الأضرار. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وقوع انتهاك للمادة ٢٦ في هذه القضية.

تعليقات صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، أوضح صاحبا البلاغ أنهما لم يرفعا دعواهما أمام المحاكم المدنية في الجمهورية التشيكية بسبب اعتقادهما أنه لا توجد فرص للنجاح، وذلك استناداً إلى المعلومات المتاحة للعامّة وخبرات مهاجرين تشيك آخرين. وأقرا بأنه كان من

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، زوان دي فريس ضد هولندا، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٢-٣.

الممكن أن يشرعاً في المزيد من الإجراءات في إطار القانون ذي الصلة رقم ١٩٩١/٨٧، من أجل استعادة ممتلكاتهما، ولكن ذلك القانون كان يستلزم الجنسية التشيكية في وقت كان من المستحيل فيه أن يحصل عليهما ليحق لهما استرداد ملكية ما صودر من ممتلكات. فلم يكن صاحبا البلاغ "أشخاصاً مستحقين". بموجب ذلك القانون، حيث لم يحملوا الجنسية التشيكية خلال الفترة ذات الصلة. وبناء على ذلك، فإن دعواتهما كانت ستصبح دون جدوى.

٢-٥ أما بالنسبة لما أفادت به الدولة الطرف من أن ممتلكاتهما ليست في السجل المساحي، يدفع صاحب البلاغ بأن منزلها في مساحة مخصصة للبناء في ١٠٥ تشولوبيكا، براغ ٤ - مودراني، لم يعد موجوداً بالفعل، حيث تم هدمه عام ١٩٧٣ تقريباً بعد مصادره، وعلى الأرجح باعت السلطات مع منازل أخرى لتوفير مساحة إضافية لشارع جديد ومبانٍ لشقق سكنية. إلا أن أحد صاحبي البلاغ ولد في ذلك المنزل وعاش فيه ٣١ عاماً. فضلاً عن ذلك، فإن عنوان ١٠٥ تشولوبيكا، براغ ٤ - مودراني، وارد في شهادة ميلاد صاحب البلاغ المعني ووثيقة الزواج ورخصة القيادة، إلى غير ذلك.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد. وقد تأكدت اللجنة أولاً، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ يتعين اعتباره غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير اللجنة إلى اجتهادها القانوني الراسخ بأنه لا يلزم، لأغراض البروتوكول الاختياري، أن يستنفد صاحب بلاغ ما سبل الانتصاف المحلية متى كان معروفاً أنها عديمة الفعالية. وتشير اللجنة إلى أنه لم يكن بمقدور صاحبا البلاغ، بسبب الشروط المسبقة المحددة في القانون رقم ١٩٩١/٨٧، المطالبة باسترداد ممتلكاتهما وقتها لأهمها لم يحملوا الجنسية التشيكية في الوقت ذي الصلة. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أن مدعين آخرين طعنوا في دستورية القانون المعني دون جدوى؛ وأن الآراء السابقة التي أصدرتها اللجنة في قضايا مماثلة لم تنفذ بعد؛ وأنه بالرغم من تلك الشكاوى، فقد أكدت المحكمة الدستورية دستورية القانون رقم ١٩٩١/٨٧. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن صاحبا البلاغ لم يكن لزاماً عليهما استنفاد أي سبل انتصاف على الصعيد الوطني^(١١).

(١١) توصلت اللجنة إلى استنتاج مماثل في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٧، بريس ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٥-٦.

٦-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ يصل إلى حد إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، تشير اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ قدما إلى اللجنة بلاغهما بعد ١٥ عاماً تقريباً من بدء نفاذ القانون موضع الجدل رقم ١٩٩١/٨٧. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أي تفسير لهذا التأخير سوى مجرد الإيضاح بأنهما لم يتمكنوا في ذلك الوقت من استعادة الجنسية التشيكية. وتشير اللجنة كذلك إلى أن صاحبي البلاغ أكدوا علمهما بالقانون رقم ١٩٩١/٨٧ ومقتضياته، ولكن لم يقدموا أي تفسير يبرر اللجوء إلى اللجنة بعد ١٥ عاماً من بدء نفاذ القانون المذكور وبعد ١١ عاماً تقريباً من توقف نفاذه.

٦-٤ وفي سياق النظر في هذا البلاغ، تطبق اللجنة اجتهادها القانوني الذي يمكن أن تقرر بمقتضاه وقوع إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات عندما تمر فترة زمنية طويلة جداً قبل تقديم البلاغ دون تعليل كاف^(١٢). وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة ما أوردته من أن صاحبي البلاغ قدما لها بعد ١٥ عاماً تقريباً من بدء نفاذ القانون موضع الجدل رقم ١٩٩١/٨٧، وبعد ١١ عاماً تقريباً من توقف نفاذه. وتلاحظ اللجنة أنهما لم يقدموا أي تفسير لهذا التأخير سوى مجرد الإيضاح بأنهما لم يتمكنوا في ذلك الوقت من استعادة الجنسية التشيكية. وفي هذه الحالة، ورغم إثارة الدولة الطرف لمسألة بلوغ التأخير حد إساءة استعمال حق الالتماس، فإن صاحبي البلاغ لم يفسروا أو يبرروا انتظارهما حوالي ١٥ عاماً قبل عرض دعواهم على اللجنة. وفي ضوء تلك العناصر مجتمعة، وأخذاً في الاعتبار أن قرار اللجنة في قضية سيمونيك^(١٣) قد اتخذ عام ١٩٩٥، فإن اللجنة ترى التأخير بالغا وغير معقول إلى حد اعتباره إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، وتعلن أنه في الظروف الخاصة لهذه القضية، يعتبر البلاغ غير مقبول عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ومن ثم تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إخطار الدولة الطرف وصاحبي البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٥، بوسلاف زافريل ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٦.

(١٣) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.